

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجهاض بين الطب والدين

إعداد

أ.د. محمد حافظ الشريدة

أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

1440هـ - 2019م

المقدمة

الحمد لله في البداية والنهاية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالعناية للهداية، ورضي الله عن سلفنا الصالح الذين جمعوا بين العلم والإيمان والمعرفة والسلوك والدين والدنيا، فأتاهم الله سعادة الدارين. أما بعد؛

فقد اهتم ديننا الإسلامي الحنيف بالجنين في جميع مراحل تكوينه، وهو أحد آيات الله الكثيرة الماثلة في هذا الكون الفسيح، وكما اهتمت الشريعة بحياة الجنين وحرصت عليها فإنها حذرت من الاعتداء المادي أو المعنوي عليه، ومن أعظم الأدلة على عناية الإسلام بالجنين: أن الأحاديث الشريفة الصحيحة بيّنت أن الله تعالى وكل ملكاً يراقب مراحل تطور الجنين، من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى كتابة ما ستكون عليه حياته...

وقد اختلف العلماء من الفقهاء والأطباء القدامى والمعاصرون في الحالات التي يباح فيها الإجهاض، فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً؛ سواء قبل نفخ الروح أو بعده، ومنهم من ذهب إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح وفق ضوابط، ومنهم من أجازته بعد نفخ الروح في حالات محددة، فجاءت هذه الدراسة لتعرض آراء العلماء من الفقهاء والأطباء، وتحدثت عن الجنين، ومراحل خلقه، ومتى تنفخ فيه الروح، مبينة بعد ذلك متى يباح الإجهاض وفق ضوابط محددة.

لأهمية هذا الموضوع، واختلاف العلماء فيه، ولما يترتب عليه من تحريم وتحليل، أحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع -الطبي الديني- الخطر، وأسأل الله تعالى الهداية والتوفيق.

وقد اشتمل البحث على مقدّمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم الجنين، ومراحل تكونه في الرحم، ونفخ الروح فيه .

المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض، وبيان أنواعه.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم الإجهاض، مع بيان الراجح

المطلب الأول

مفهوم الجنين، ومراحل تكونه في الرحم، ونفخ الروح فيه

أولاً: مفهوم الجنين لغة واصطلاحاً:

الجنين لغة: جنّ لها معنى واحد وهو الستر:

قال ابن فارس: "الجيم والنون أصل واحد، وهو السُّتْر، والتستُّر"¹، والجنين: هو الولد ما دام في الرحم، فكلمة الجنين تعد وصفاً للولد المستتر في الرحم²، قال تعالى: {وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةُ فِي بَطُونِ أُمّهَاتِكُمْ} النجم: 32.

الجنين اصطلاحاً: يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه³.

ثانياً: مراحل خلق الجنين:

من خلال الآيات الواردة فيها ذكر مراحل الجنين، إضافة إلى الأحاديث النبوية الصحيحة، نجد أن مراحل الجنين خمس مراحل، هي:

1. النطفة:

وهي النطفة الأمشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة⁴. وتسمى "البويضة الملقحة"، والتي لاتزال تأخذ شكل قطرة الماء، بالرغم من تضاعف خلاياها أضعافاً كثيرة، ثم تعلق بسماكة بطانة الرحم⁵.

2. العلقّة: يكون فيها الجنين على شكل العلقّة⁶، فتكون عالقة في جدار الرحم، وفترتها الزمنية تكون من بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح⁷.

3. المضغة: تظهر في هذه المرحلة الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول، وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور،

1 : ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 377)

2 - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، صيدا: المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ/ 1997م، ص62.

3 - الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص106.

4 - الزنداني، عبد المجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، الإسلام اليوم: 2002 / 5/ 19.

http://islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=37&catid=74&artid=94

5 - الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، الإسلام اليوم: 2002 / 5/ 19. ص3.

http://islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=37&catid=74&artid=94

2 ؛ البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1/ 1985م، ص10.

6 - العلقّة: دودة تعيش في الماء، وتتغذى على دماء الحيوانات التي ترد البرك للشرب، فتعلق في حلقها.

7 - البار، الوجيز، ص 29؛ الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص3؛ الجاعوني، تاج الدين محمود، الإنسان هذا الكائن العجيب،

ط1/ 1993م، ج1/ ص131.

ويتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي، حتى يصل الجنين عمر الأربعين يوماً، حيث تظهر جميع الأجهزة وقد تخلق؛ إلا أن أجزاء لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية، وهنا تمر المضغة بطورين؛ أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر؛ أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك هي المضغة المخلقة، كما تقدم في قوله تعالى: {مضغة مخلقة وغير مخلقة} ⁸.

4. **طور العظام واللحم:** تبدأ في هذا الطور الكتل البدنية في تكوين العظام، "فخلق المضغة عظما هو تكوين العظام في داخل تلك المضغة، وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم" ⁹، وينتهي كساء اللحم في الأسبوع الثامن، "فاللحم كالكسوة للعظام" ¹⁰.

5. **النشأة الأخرى:** وهي آخر الأطوار التي يمر بها الجنين، وتبدأ بعد تكوّن اللحم على العظم، ففي الشهر السادس الجنين قادراً على الاستقلال عن أمه، لأن الأسناخ الرئوية تكونت، فيكون بعد ذلك دور الرحم دور الحضانة فقط ¹¹.

• ميزات هذه المرحلة:

تنمو فيها أعضاء الجنين وأجهزته، كما وتختص بنفخ الروح فيها ¹²، قال الألوسي: "فأنشأناه خلقاً آخر: مباينا للخلق الأول مباينة ما أبعداها، حيث جعل حيوانا ناطقا سميعا بصيرا، وقيل الخلق الآخر الروح" ¹³؛ فهو هنا قد اكتمل تصويره وتخلقه بأمر المولى تبارك وتعالى، لتأتي مرحلة نفخ الروح فيه، وتبدأ حياته كإنسان كامل، وقد كتب له قدره، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: {ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله، وشقي أو سعيد} ¹⁴.

ثالثاً: نفخ الروح في الجنين

◀ الأحاديث الواردة في نفخ الروح في الجنين

هذه خلاصة الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في نفخ الروح في الجنين:

(أ) عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدق: "إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثمّ يكون علقه

⁸ - الصاوي ، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص4؛ البار، الوجيز، ص37؛ الجاعوني، الإنسان، ج1/ ص132؛ السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص37.

⁹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1997م، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ج18/ ص24.

¹⁰ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.

¹¹ - ينظر: الزنداني، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص3؛ البار، الوجيز، ص134.

¹² - الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص5.

¹³ - الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني، ط4، 1405هـ/ 1985م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج18/ ص14-15.

¹⁴ : أحمد، مسند أحمد، حديث رقم 3308، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

مثل ذلك، ثم يكون مضغته مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..) رواه البخاري ومسلم أبو داود والترمذي¹⁵.

(ب) وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم قال: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء ويكتب الملك".

وفي رواية: "إنَّ النُّطفة تقع في الرَّحِم أربعين ليلة، ثم يتصوَّر عليها الملك فيقول: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا ربِّ أسويّ أو غير سويّ؟ ثم يقول يا ربِّ ما رزقه ما أجله ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيّاً أو سعيداً" رواه مسلم¹⁶.

(ج) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً بعث الله إليها ملكاً فيقول: يا ربِّ ما رزقه؟ ...". رواه أحمد¹⁷.

قال الإمام النووي: "نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد تمام صورته". ثم استشهد (رحمه الله) بقول القاضي عياض (رحمه الله) في الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرياً: (ليس هو على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها وبصرها... أن يكتب الملك ذلك ثم يفعلها في وقت آخر، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مرحلة المضغّة، كما قال تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين..." (المؤمنون آية 12)¹⁸.

وقال الإمام ابن القيم: (إنَّ كتابة المقادير تقع مرتين مرّة بعد الأربعين الأولى ومرّة بعد الأربعين الثالثة، ونفخ الروح يكون مع الكتابة الثانية أي بعد الأربعين الثالثة)¹⁹. ويستدل

¹⁵ رواه البخاري في القدر باب في القدر، 417/11.

ورواه مسلم في القدر باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه، رقم 2643.

ورواه أبو داود في السنة باب في القدر، رقم 4708.

ورواه الترمذي في القدر باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، رقم 2138.

¹⁶ رواه مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه، رقم 2645.

¹⁷ رواه أحمد في المسند، 397/3.

انظر شرح مفردات هذه الأحاديث في:

ابن الأثير (المبارك بن محمد): جامع الأصول في أحاديث الرسول، 114/10، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط،

ط2، 1403هـ، دار الفكر، لبنان.

¹⁸ النووي (يحيى بن شرف): شرح صحيح مسلم، 190/16 و191، ط1، 1349هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.

وانظر طريقة الجمع بين روايات هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر في:

ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن): فتاوى ابن الصلاح، ص38، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، ط1، 1403هـ، دار الوعي، سورية.

¹⁹ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): التبيين في أقسام القرآن، ص345، المكتبة التجارية، مصر.

على قوله هذا: بأن الله تعالى قدّر مقادير الخلائق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدّر ليلة القدر ما يكون في السنة لمثلها، وهذا أخص من التقدير العام²⁰.

ويقول رحمه الله في موضع آخر: (إذا اشتمل الرحم على المنى ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتدّ نقط فيه نقطة في الوسط وهي موضع القلب-)، ونقطة في أعلاه وهي نقطة في الدماغ-)، وفي اليمين وهي نقطة الكبد-)، ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام آخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام آخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتمّ هذا التمييز بحيث يظهر للحسّ ظهوراً بيّناً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً يجمع فيها خلقه.. وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم- المتفق على صحته: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً".. ويستطرد (رحمه الله) قائلاً: (والروح إنما تتعلّق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً، كما أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم-)، وذلك مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي!)²¹

◀ الأدلة على أنّ نفخ الروح يتم بعد المائة والعشرين يوماً

اختلف العلماء (من الأطباء والفقهاء والمحدثين والمفسرين) قديماً وحديثاً في موعد نفخ الروح في الجنين، فذهب جمهور الأئمة السابقين إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد اكتماله أربعة أشهر، استناداً لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) المتفق عليه.

وذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد اكتماله الأربعين الأولى، استناداً لحديث حذيفة (رضي الله عنه) الذي رواه مسلم، واعتماداً على التقدّم العلمي الهائل الذي حدث في هذا العصر، والذي تبين فيه أن كثيراً من أجهزة جسم الجنين تعمل في هذه المرحلة²².

²⁰ شرف القضاة: متى تنفخ الروح، ص36 فما بعدها، (مصدر سابق).

وابن عثيمين (محمد بن صالح): شرح العقيدة الواسطية، ص46، ط1، 1423هـ، مكتبة الصفا، مصر.

²¹ ابن القيم: التبيين، ص337 و338، (مصدر سابق).

²² الخفاجي (أحمد بن محمد): حاشية الشهاب على تفسير البضاوي، 563/6، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.

وفياض (محمد): إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ص133، ط1، 1420هـ، دار الشروق، مصر.

وشرف القضاة: متى تنفخ الروح، ص42-47، (مصدر سابق).

وللردّ على هؤلاء وغيرهم ممّن زعم أنّ الروح تنفخ في الجنين في الأربعين الأولى وليس بعد المائة والعشرين يوماً، أقول وبالله التوفيق:

1. الروح شيء غيبي لا علاقة له بالطبّ أو العلم أو المختبر أو التجربة قال تعالى: "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربّي وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً" (الإسراء آية 85)، والروح كما قلت في بداية هذا البحث: هي سرّ الله في الخلق، وليست هي النمو أو التكاثر أو التغذية أو الحركة أو الحياة، وإنما تعرف الروح بالحركات الإرادية الاختيارية²³.

2. القرآن الكريم وحّي والسنة النبوية وحّي كذلك، ولم يبيّن القرآن صراحة متى يتم نفخ الروح في الجنين، وإنما جمهور المفسّرين هم الذين ذهبوا إلى أن ذلك يتم في نهاية الشهر الرابع، مستدلين بقوله تعالى: "ثمّ أنشأناه خلقاً آخر" وبحديث ابن مسعود: "ثمّ ينفخ فيه الروح" في المرحلة الأخيرة، وهذا نص صريح في أمر غيبي لا طبّي، ويجب أن يكون حاسماً للنزاع، ولا اجتهد إذا ثبت النص، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم - وغيرهما -، وهما أصح كتاب بعد القرآن الكريم.

3. لا يوجد حديث صحيح يبيّن أن الروح تنفخ في الأربعين الأولى، وإنما حديث حذيفة يتحدّث عن التصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم والذكورة والأنوثة وكتابة الرزق والأجل والعمل والشقاوة أو السعادة، فالكتابة والتصوير والقدر شيء، ونفخ الروح شيء آخر، فلماذا يقوم البعض بتحميل النصوص ما لا تحتل، وهل لي أعناق النصوص لإثبات أن العلم الحديث لا يتعارض مع النصوص الدينية هو الهدف المنشود؟! وماذا سيكون موقف هؤلاء إذا جاء العلم بشيء جديد أو تغيّرت هذه النظريات العلمية؟! مع العلم أن النقل لا يتعارض مع العقل، وعلى فرض أنهما تعارضا فإنّنا أن نكون لم نفهم النص فهماً سليماً، وإنّما أنّ العلم لا زال في مرحلة النظرية ولم يصبح حقيقة ثابتة دائمة خالدة لا تتبدل²⁴.

4. غير ثابت طبيّاً حتى الآن أن الجنين يصحو وينام -ويتحرك إرادياً- في الأربعين الأولى من عمره، وهذا يعني أن فيه حياة بدون روح، فالروح تختلف عن الحياة ومتأخّرة عنها، ومعلوم في القرآن الكريم - أن الذي ينام ويصحو من به روح وليس من به حياة، كالنبات أو الحيوان المنوي أو الزايجوت، قال تعالى: "وهو الذي يتوفاكم بالليل

²³ أنظر لمزيد من الشرح والتعليق:

محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية، ص42، (مصدر سابق).

²⁴ الباحث: الإعجاز الطبّي في القرآن الكريم، (ضمن البحوث المحكمة في المؤتمر العلمي الثالث: الإعجاز في القرآن الكريم 652/2 فما بعدها)، 1421هـ، جامعة الأقصى - فلسطين.

ويعلم ما جرحتم بالنهار" (الأنعام آية 60). أي: إنَّه تعالى يقبض أرواحكم حين تنامون، حيث إن النوم غالباً ما يكون في الليل، واستعير التَّوفي من الموت للنوم لما بينهما من المشاركة في زوال الإحساس والتمييز²⁵.

5. كتابة المقادير قد تقع مرتين، ولكن نفخ الروح يقع مع الكتابة الثانية (أي بعد الأربعين الثالثة في نهاية الشهر الرابع) ومعلوم في علم الأصول أن الجمع بين النصوص وإعمالها والتوفيق بينها أولى من الأخذ ببعضها وترك غيرها، وهذا ما يعرف بـ (علم مختلف الحديث)²⁶، الذي قام جهابذته كـ (الإمام النووي والقاضي عياض وغيرهما) بالتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، مع أنها ليست متعارضة في الحقيقة، حيث إن حديث ابن مسعود فقط هو الذي بيّن أن الروح تنفخ في الجنين بعد المائة والعشرين وليس قبل ذلك.

6. هدف العلماء المعاصرين ممن أصرّ على أن الروح تنفخ في الجنين في الأربعين يوماً الأولى من عمره هو تحريم قتل الجنين والمحافظة على حياته، وهؤلاء يشكرون على حرصهم وتقواهم ولكن نقول لهم: إنَّ نفخ الروح شيء، وتحريم قتل الجنين قبل نفخ الروح فيه شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فلا يجوز إسقاط الجنين من أول يوم يتم تلقيح البَيضة بالحيوان المنوي (الزايجوت)، لأن الأصل أن هذا الجنين سيكون كائناً حياً إلا أن يشاء الله غير ذلك، وقد قاس العلماء حرمة الجنين قبل نفخ الروح فيه على حرمة كسر بيض صيد الحرم للمحرم بحج أو عمرة، مع أن البيض ليس صيداً وإنما ماله أن يفقس وأن يكون طيراً، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم" (المائدة آية 95) فالنطفة أو العلقة أو المضغة آيلة للتخلّق، وإفسادها جناية عليها! وأصل الصيد كذلك بيضة، وحكمه حكم الصيد في تحريم الاعتداء عليه²⁷!

وجمهور العلماء من أئمة الشريعة وجهابذة الأطباء المسلمين شبه متفقين بشكل عام على تحريم قتل الجنين -إلا في حالات ضرورية خاصة- وهذا يدلّ على ورع وتمسّك بالدين، فلماذا يزول هذا الورع بالطعن بحديث ابن مسعود الذي ورد في صحيح البخاري ومسلم أعظم كتابين بعد كتاب ربّ الأرباب؟!

25 القاسمي (محمد جمال الدين): محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، 383/4، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.

26 أنظر: حمّاد (نافذ حسين): مختلف الحديث -مقدمة الكتاب-، ط1، 1414هـ، دار الوفاء، مصر.

27 القرطبي (محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن، 201/3، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.

المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض، وبيان أنواعه

أولاً: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً:

الإجهاض لغة: قال ابن فارس: " الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذا تحيَّناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مُجهضٌ"²⁸، "وأجهضت الناقة: إذا ألقت الولد لغير تمام"²⁹، أو إسقاطه ناقص الخلق³⁰.

والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً³¹.

الإجهاض اصطلاحاً: إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل³²؛ إما بفعل أمه، أو بفعل غيرها كالطبيب³³.

وعرفه الطبيب محمد علي البار بأنه: " خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"³⁴.

وعرفه الدكتور اليوت فيليب بأنه: " نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل"³⁵.

ويتضح مما سبق أن هناك عدة أنواع من الإجهاض:

ثانياً: أنواع الإجهاض:

²⁸ : ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 435)

²⁹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: دار الدعوة ج1/ 143. مادة: جهض.

³⁰ - الفيومي، المصباح المنير، ص62.

³¹ - الموسوعة الفقهية، ص 56، مادة: إجهاض.

³² - الصمعاني، يوسف بن عبد الله، "الإجهاض حكمه، وعلاقته بنفخ الروح"، الإسلام اليوم، 19-5-2002م.

³³ http://islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=37&catid=74&artid=10

³⁴ - شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث في كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ط1/

2001م، عمان: دار النفائس، ج1/ ص341.

³⁵ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط11/ 1420هـ - 1999م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص425.

³⁵ - اليوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، ط3، 1403هـ/ 1989م، ص165.

هناك تقسيمات عدة لأنواع الإجهاض، منطلقة من معايير مختلفة، وقبل معرفة موقف الفقهاء من الإجهاض، ينبغي في البداية معرفة أنواعه، وهي كالتالي:

• التقسيم العام لأنواع الإجهاض:

1. **الإجهاض العفوي (التلقائي):** وهو أن يقوم الرحم بطرد الجنين بغير إرادة المرأة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل، أو شرب دواء ضررّ بالحمل. أي إنه إجهاض طبيعي حدث تلقائياً دون تدخل خارجي بأية صورة من صوره، ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين³⁶.

2. **الإجهاض الاجتماعي (الإنساني ، الجنائي، الإجرامي):** يتم فيه إنهاء الحمل بتعمد، والذي قد يجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ بهدف التخلص من الجنين لأسباب يراها بعضهم أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة (حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب)، ومن هنا سمي إجهاضاً اجتماعياً على اعتبار أن إجهاض الجنين المتكون من زنا أو اغتصاب أو زنا محارم يعد حلاً لمعضلة اجتماعية حساسة.

3. **الإجهاض العلاجي:** هو الإجهاض الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل³⁷.

• تقسيم الأطباء للإجهاض³⁸:

1. **الإجهاض المهدد أو المنذر:** ومعناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل، وبالذات في بدايته (20 أسبوع الأولى)؛ حيث يكون الجنين حياً؛ إلا أن خطراً كبيراً يتهدهده بفعل النزيف، فيكون قابلاً للسقوط.

2. **الإجهاض الحتمي:** وهو موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.

3. **الإجهاض المفقود:** هو موت الجنين، وبقاؤه داخل الرحم.

³⁶ <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=31>

³⁷ - التميمي، زياد (رئيس قسم الأطفال بمستشفى الرس - السعودية): "الأجنة البرينة ... لا روح فيها فكرة خاطئة"، المجتمع، العدد 1150، 23-5-1995، ص 62؛ البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، (جدة: الدار السعودية للنشر، 1985م)، ص 12 وما بعدها؛ السباعي، الطبيب محمد سيف الدين: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط1، (بيروت/ دمشق: دار الكتب العربية، 1977)، ص 69 وما بعدها؛ اليوت فيليب، العقم، ص 169.

³⁸ - Marjory Spray Car (Editor): **Stedman's Medical Dictionary**, 26th Edition, (Baltimore: Williams & Wilkins, 1995), p. 4; Richard J. Wagman: **The New Complete Medical and Health Encyclopedia**, (Chicago: J. G Ferguson Publishing Company, 1990), V1/pp. 246-249.436-430، ص 436-430، خلق الإنسان، ص 436-430.

4. **الإجهاض المعتاد:** يحدث نتيجة لوجود تشوهات بالرحم، أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقاءه مغلقاً.

5. **الإجهاض العفن:** وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم.

أما تقسيمه عند الأطباء من حيث الكيفية التي يمر بها: الإجهاض التلقائي، والجنائي، والعلاجي، وهي التقسيمات التي أشرنا إليها، وأسميناها العامة، أما تقسيمات الأطباء الأربعة فهي تتعلق بوجه من أوجه الإجهاض التلقائي، وما نحن بصدد الحديث عن الأنواع الثلاثة؛ التلقائي والجنائي والعلاجي.

• أنواع الإجهاض عند الفقهاء:

ينطلق الفقهاء في بيان حكم الإجهاض على الآيات والأحاديث النبوية التي تحدثت عن مراحل تكون الجنين في بطن أمه، وهي مرحلة النطفة والعلقة والمضغة وتكوّن اللحم، ثم مرحلة (النشأة الأخرى)، والتي أثبتت أن النشأة الأخرى تختلف وتتميز عن سابقتها من المراحل والأطوار، لأنّ "العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكلة المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء، وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه"³⁹. ومن هنا قسّم الفقهاء الإجهاض باعتبار نفخ الروح، قسمين، الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح، والثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم الإجهاض، مع بيان الراجح

قبل الشروع في بيان آراء العلماء حول إجهاض الجنين، لا بد من بيان وقت نفخ الروح في الجنين، لأنَّ العلماء اختلفوا في حكم ما أسقط قبل نفخ الروح، وما أسقط بعد نفخ الروح، وفي هذا المطلب سنبين آراء العلماء في وقت نفخ الروح، ثم إيراد أقوالهم في حكم الإجهاض ما قبل نفخ الروح وما بعده.

أولاً: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلا للضرورة الطبية؛ أي إن كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياتها، وقد اعتبر الفقهاء القدامى أنَّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوماً من الحمل.

ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"⁴⁰.

قال الإمام أحمد في امرأة شربت دواء فأسقطت: "إن كانت تعمدت فأحب إلي أن تعتق رقبة، وإن سقط حياً ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه... قيل له: فإن شربت عمداً، قال هو شبيه بالعمد، شربت لا تدري يسقط أم لا . عسى لا يسقط. الدية على العاقلة"⁴¹.

وقال أبو الحسن الماوردي: "وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنيناً ميتاً، روعي حال الدواء. فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربها... وكذا لو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألفت جنينها..."⁴².

ثانياً: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

40 - أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: 1، رقم 6594، انظر: البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج11/ص477؛ وأخرجه مسلم في باب: القدر، رقم: 2643، انظر: مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج16/ص190.

41 - ابن رجب الحنبلي، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، القاعدة: 84، ص 177.

42 - الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار النهضة العربية، 1999م)، ج12/ص405.

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح؛ أي في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وسبب اختلافهم يرجع إلى رأيهم في المراد بـ"تصور الجنين وتخلقه"؛ أي في أي مرحلة يكون الجنين.

• رأي المالكية: وهم المانعون مطلقاً

قال الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"⁴³، وإليه ذهب الغزالي من الشافعية فلا يجوز الجنابة على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، حيث قال "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً"⁴⁴.

وإليه ذهب ابن العربي، وتبعه الشيخ محمد عlish⁴⁵، ويذهب الإمام ابن العربي إلى أن للولد ثلاثة أحوال "حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف"⁴⁶.
"ومعنى ذلك أن المالكية (ومعهم بعض الشافعية): لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر"⁴⁷.

• رأي الحنابلة: وهم المانعون من بداية مرحلة المضغة

ذهب السادة الحنابلة إلى أنّ تحريم الإجهاض لا يكون في مرحلة النطفة أو العلقه، إنما يبدأ من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق، قال صاحب المغني: "وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأننا لا نعلم أنه جنين... وإن أُلقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن

43 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مكتبة زهران)، ج 2 / ص 266-267؛ عlish، التقريرات علالشرح الكبير، (مكتبة زهران، د.ت)، ج 2/ 267.

44 - الغزالي، إحياء علوم الدين، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ج 2/ ص 51.

45 - عlish، محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة)، ج 1/ ص 399.

46 - ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط 1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989م)، ج 2/ ص 763.

47 - زيدان، عبد الكريم: ص 122.

فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحها: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة⁴⁸.

فالراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي التي يبدأ فيها تخلق الجنين، استدلالاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال أي ربّ أذكر أم أنثى⁴⁹. فالإجهاض مباح قبل 42 يوماً الأولى؛ لذا اجتمع عند الحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض، هما: تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه.

• رأي الشافعية: التحريم من بداية مرحلة المضغة

قال الإمام النووي: "إن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها....، وإن قلن (القوابل): ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب"⁵⁰.

وقال الإمام الماوردي موافقاً لهم: "وإن المضغة لا يتعلق بها⁵¹ ما سوى الغرة"⁵²، ثم قال: "ومحصل هذه الأحوال [التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ (المؤمنون: 12-14)] يرجع إلى ثلاثة أقسام: مضغة، وما قبلها، وما بعدها"⁵³.

ومقتضى قوله هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في جواز إسقاط الجنين قبل الاثنين والأربعين (42) يوماً الأولى.

• رأي الأحناف: التحريم من بداية المضغة

48 - ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 7/ ص 802؛ انظر أيضاً: البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، 1982)، ج 6/ ص 24. ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1957)، ج 10/ ص 69.

49 - أخرجه مسلم، في باب: القدر، رقم 2645، انظر: مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 16/ ص 193.

50 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 9/ ص 370.

51 - فالإمام الماوردي يرى أن الجنين تتعلق به ثلاثة أحكام هي: وجوب الغرة، وأن تصير به الأمة أم الولد، وأن تنقضي به العدة.

انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12/ ص 386.

52 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12/ ص 387.

53 - المرجع نفسه، ج 12/ ص 387.

قال الإمام السرخسي من الأحناف: "ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحى في إيجاب الضمان بإتلافه... وجناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي لأنه انضم إلى تعمدته القتل بغير حق وارتكابه ما هو محظور مع قطيعة الرحم"⁵⁴.

وذهب الكاساني إلى ذلك حيث قال: "ولأن الجنين إذا كان حيا فقد فوت الضارب حياته، وتقويت الحياة قتل؛ وإن لم يكن حيا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن... وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه... وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"⁵⁵. وهو المنقول عن الإمام المرغيناني الحنفي، فقد قال: "والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام؛ لأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا، والله أعلم"⁵⁶.

خلاصة القول وفق آراء الفقهاء الأربعة:

الإجهاض بعد نفخ الروح محرم، إلا إذا كان فيه حفاظا على صحة المرأة وحياتها.

أما الإجهاض قبل نفخ الروح ففيه تفصيل بحسب المرحلة التي بها الجنين؛ فإن أئمة المذهب المالكي فإنهم ذهبوا إلى المنع، أما الحنابلة والشافعية وبعض الفقهاء الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة، وإن ظهر تصور قليل فإن الراجح أنه لا يعد تعديا أو جناية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، لأنها مرحلة يكون " فيها الجنين وسطا بين الوجود الإنساني وخلافه"⁵⁷.

ثالثا: آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء في حكم الإجهاض

• آراء الفقهاء المعاصرين:

54 - السرخسي، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1987م)، ج 2 / ص 87-90.

55 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج 7 / ص 326.

56 - المرغيناني، الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج 4 / ص 472.

57 - الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص 113.

انقسم الفقهاء المعاصرون فريقين : فريق ذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل الـ (120) يوما (قبل نفخ الروح)، وفريق آخر ذهب إلى حرمة الإسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه، وبيان ذلك:

المانعون: ذهب الدكتور محمد سلام مذكور إلى المنع حينما قال: "وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك"⁵⁸.

وإليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي في قوله: "وأرجح أيضا عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال أو سارٍ؛ كالسل"⁵⁹.

وإليه ذهب الدكتور جميل بن مبارك، حيث قال: "والذي ينبغي المصير إليه في مسألة الإجهاض هو أنه إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه فيرخص فيه وإلا فلا. وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معا قبل التخلق وبعده؛ لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلق يعتبر تلاعبا وقطعا للطريق أمام الحمل مادام العزل ووسائل منع الحمل الأخرى مباحة"⁶⁰.

المجيزون قبل الأربعين:

ما يفهم من قرار هيئة كبار علماء المملكة السعودية في تجويزهم تنظيم النسل "تمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين"⁶¹.

وذهب الدكتور البوطي، إلى: " أن الحكم الراجع في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما"⁶².

58 - قادري، الإسلام وضروقات الحياة، ط2، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1990م)، ص 83 ، نقلا عن: محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص305، وإلى الرأي نفسه ذهب د/ قادري حيث قال " والذي يظهر أن هذا هو الصواب، لأن النطفة بعد أن استقرت في قرارها المكين، لا يجوز الاعتداء عليها بدون عذر شرعي، وبهذا يظهر حرص الإسلام على حفظ النسل وعدم الاعتداء عليه"، ص 83. ينظر: أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام"، ص351، نقلا عن: محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)، ص 58.

59 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، (دمشق: دار الفكر، 1989م)، ج3/ص557.

60 - ابن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ط1، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1988م)، ص 427.

61 - هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط1، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م)، ج2/ص443.

62 - البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 89.

وعلق الدكتور عبد الكريم زيدان على المذهب الحنفي بقوله: " وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضا بعذر مشروع"⁶³.

أي إنه قرن بين إباحة الإجهاض وبين حالة العلاج للمرأة الحامل المريضة، فيعتبر المرض من الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح.

• آراء بعض الأطباء المسلمين في الإجهاض:

على الرغم من إباحة الإجهاض عند بعض الفقهاء وفي مرحلة من المراحل، إلا أن الأطباء المسلمين لا يرون أي مبرر يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تتفخ فيه بعد، أو أن خلقه لم يظهر.

يقول الطبيب زياد التميمي: "يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النقطة الأمشاج... فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحها الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ"⁶⁴.

وقال د. محمد علي البار " ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوما) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر"⁶⁵.

رابعا: مسوغات إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية:

◀ مسوغات الإجهاض عند الفقهاء والأطباء والناس عموما:

- مسوغات إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح:

63 - زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1993م، ج 3/ ص121.

64 - التميمي، الأجنة البرينة، ص 62-63.

65 - البار، مشكلة الإجهاض، ص 45.

بعد النظر في أقوال العلماء القدامى والمعاصرين وسبرها، وجدنا أن الرأي المبيح للإجهاض قبل الأربعين يوماً، تضبطه الأعداء التالية:

1. الخوف على صحة الأم.
2. ضيق ذات اليد عن النفقات التي تستتبعها الولادة وتربية الولد.
3. الحاجة إلى سفر ضروري يكون فيه نمو الحمل ثم الولادة عائقاً، كما لو كان لأجل دراسة أو لأعمال تستدعي تنقل الزوجين⁶⁶.
4. الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز⁶⁷. كما ترى الندوة الفقهية الطبية السابعة. غير أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتاوى ترى أنه: "لا يجوز إسقاط الحمل للخشية من الإصابة بالإيدز؛ لأن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لايسوغ إسقاطه"⁶⁸.

غير أن هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية قد فصلت في الضوابط بما يأتي: "إن كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية أولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز"⁶⁹.

- أما إجهاض الجنين المشوه فقد اختلف الفقهاء في إجهاضه،

وفي ذلك قال الشيخ جاد الحق عليه رحمة الله، أنه "بهذا الاعتبار، ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه، فلم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب"⁷⁰.

وفي المقابل فصل بعض الباحثين في حكمه: حيث إن "الإجهاض قبل استكمال الجنين مئة وعشرين يوماً رحماً يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدو... والمعيار هنا أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما بالجنين من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق

66 - الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، دمشق: دار القلم، ط1/ 1420هـ- 1999م، ص 285.

67 - الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط1/ 1422هـ- 2001م، ص 45.

68 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الزاق الدويشي، ط4، 1424هـ/ 2003م،

القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي، مج19/ ص332.

69 - رقم 140 وتاريخ 1407/6/20هـ.

[http:// www. Islamonline.net/](http://www.Islamonline.net/)

70 - جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، مج 9/ ص 3105 - 3107.

المرضي الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية.. أما العيوب الجسدية والتي من الممكن أن تتلاءم معها الحياة العادية، فلا تعتبر عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض⁷¹.

وذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁷² إلى جواز الإجهاض قبل الأربعين عند ثبوت إصابة الجنين بتشوهات خلقية شديدة، بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وأن يكون قبل مرور (120) يوما، وهو أيضا رأي الشيخ القرضاوي⁷³.

- إجهاض الجنين بسبب حالة الزنا:

فإن كثيرا من الدلائل تشير إلى منع الإجهاض في حالة الحمل بسبب الزنا، سواء نفخت فيه الروح أو لم تنفخ؛ ومنها: قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (الإسراء: 16).

فقضاء الشهوة بين الرجل والمرأة من دون اللجوء إلى عقد أو إشهاد أو وجوب حضور ولي. فيلجأ إليه قضاء للشهوة، لا يبرر للمرأة الزانية أن تتخلص من ثمرة جريمة الزنا؛ فقد تجهضه وتسقطه وهو جنين، وقد لا تتوانى بعد أن تركته يخرج للحياة بقتله أمام ناظريها، وهو وليد، أو خاتمة المخارج إلقاؤها به في العراء خوف الفضيحة، وهربا من تهمة الفاحشة.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حفظ حياة الجنين من الزنا فلم يقر الحد على أمه إلا بعد ولادته وإرضاعه، فأرجأ إقامة الحد على الأم وهي الزانية، لا لأجلها بل لأجل حملها، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية بعد أن ثبت في حقها الحد: {أذهبي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته فقال أذهبي فاستودعيه، فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فُرِجمت⁷⁴.

71 - جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، مج 9/ص 3105-3107؛ جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، مج 1/ص 314؛ البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 372 وما بعدها- ص 432 وما بعدها؛ عارف، "الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي"، ص 129.

72 : دورته (12) سنة 1410هـ/ 1990م

73 - <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=7912>

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=1522>

74 - الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم 5. انظر: مالك، الموطأ، ص 712؛ وفي مسلم رواية قريبة من هذه رواها في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، انظر: مسلم، صحيح مسلم ج 11/ 213.

- الإجهاض في حالة الاغتصاب وزنا المحارم:

يعرّف الاغتصاب بأنه: واقعة رجل لامرأة دون رضاها خارج إطار الزواج، باستعمال القوة ووسائل التهديد، والخداع⁷⁵.

ويلحق زنا المحارم بالاغتصاب لأنه في حقيقته يقع دون رضا البنت أو تحت إكراه أحد أقربائها من المحارم، وبالتالي فإن حكمه من حكم الاغتصاب.

وذهب الفقهاء إلى عدم إقامة الحد على المرأة أو البنت المكرهة، بخلاف الزنا؛ حيث فصلوا القول في عدم إيقاع الحد على المرأة المكرهة بخلاف موقع الإكراه (الزاني)، وإيجاب المهر عليه على خلاف بين الفقهاء⁷⁶.

أما الولد أو الحمل الذي تحمله المكرهة فهو ابن سفاح مثله مثل ابن الزنا، كما ورد عند ابن قدامة في قوله: "ولا يلحق نسبه بالواطئ، لأنه من زنا"⁷⁷.

- جواز إجهاض الحمل من الاغتصاب أو زنا المحارم قبل نفخ الروح

أفتى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر⁷⁸ بأنه: "يترجح أن إباحة إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة أو أية جهة معنية؛ وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي أنها مغتصبة".

وقال به الدكتور يوسف القرضاوي في قوله: "كلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة. ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم لمسلمة عذراء طاهرة، عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين - ثمرة الاعتداء الغشوم - وتريد التخلص منه. فهذه رخصة يفتى بها للضرورة التي تقدر

75 - شاع استعمال هذا المصطلح في أدبيات القوانين الوضعية، ويقابل عند الفقهاء "الإكراه على الزنا". وقد نص القانون الجنائي المغربي في الفصل 486 على أن "الاغتصاب هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها". انظر: فاضل، جريمة الفساد، ص54؛ وجاء التعريف نفسه في قانون العقوبات المصري، في المادة 267/1. انظر: عبد العزيز، جرائم الاعتداء على العرض، ص93.

76 - للتفصيل في الجزئيات الفقهية انظر: ابن قدامة، المغني، ج8/ص186؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص347؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4/ص319؛ ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج32/ص114؛ الموسوعة الفقهية، ج6/ص98-101 مادة إكراه؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6/ص37؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ص272.

77 - ابن قدامة، المغني، ج5/ص267.

78 - "لا إجهاض إلا برأي طبيب"، جريدة "الخبر"، 7 مايو 2001م/13 صفر 1422هـ، ص12-13. ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، بيروت: دار النفائس، 1421هـ/2000م، ج1/ص62.

بقدرها. ومن ثم تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء، والعقلاء من الناس، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع. على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعاً، كما ذكرت، ولا تجبر على إسقاطه⁷⁹.

• ضوابط إباحة إجهاض الجنين من اغتصاب أو زنا المحارم بعد نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في جواز إجهاض الجنين من اغتصاب أو زنا المحارم بعد نفخ الروح، بين مانع ومجيز عند توفر الدواعي والمبررات، وذلك اعتماداً على قواعد وشروط "الضرورة"؛

فكما أن "الضرورات تبيح المحظورات" لكن في الوقت نفسه "الضرورة تقدر بقدرها"، وكما أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين"؛ و"يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما". لكن في الوقت نفسه تنازعهم قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

✓ وحتى تتحقق الضرورة يشترط ما يلي:

1. أن تكون الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع، أي إن غالب الظن وقوعها.
2. أن تكون نتائج الضرورة أيضاً يقينية.
3. أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحذور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحذور.
4. أن يتعين أن هذا المحذور هو الوسيلة الوحيدة التي يندفع بها الضرر⁸⁰.

⁷⁹، القرضاوي، فتاوى معاصرة، بيروت: دار النهي، ج2/ ص 609-612.

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=1534>

⁸⁰ - شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص344؛ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 93؛

الخاتمة:

الحمد لله في البداية والنهاية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث بالعناية للهداية، وبعد، فهذه خلاصة البحث والنتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1. اختلف العلماء في وقت نفخ الروح في الجنين؛ فقليل تنفخ فيه الروح في اليوم الحادي والأربعين، وقيل تنفخ فيه الروح بعد المائة والعشرين.
2. الأصل في الجنين أنه محترم ومشروع كائن حي، لا يجوز إسقاطه أو الاعتداء عليه.
3. لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قولاً واحداً، إلا في الحالات التالية:

- أ. أن تقرر اللجنة الطبية المختصة بالتنسيق مع المفتي الشرعي أنّ حياة الأم معرضة لخطر الموت إذا لم يجهض الجنين.
- ب. أن تقرر هذه اللجنة الطبية المختصة أنّ الجنين ميّت، أو في حكم الميّت، أو أنه سيموت خلال الولادة، أو بعد الولادة مباشرة.
- ت. في حالة الاغتصاب وزنا المحارم بشرط على أن يكون هذا الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.
- ث. إن استطاع الطب الحديث معرفة تشوّه الجنين تشوهاً كبيراً قبل نفخ الروح في الجنين، جاز إسقاطه عند جمهور العلماء.
- ج. اختلف العلماء في إسقاط الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه، فقليل بجواز ذلك إن كان التشوّه كبيراً جداً، وقيل بحرمة الإجهاض إن كان التشوّه يسيراً.

4. الأصل في الإجهاض الحرمة، ولكنه يباح في حالات معيّنة ضيقة ذكرناها آنفاً، وكل حالة تدرس لوحدها بالتنسيق مع اللجنة الطبية المختصة، والمفتي الشرعي.
5. لا يجوز التعاطف مع الزانية بإسقاط جنينها لأنّ الإجهاض يعدّ جريمة قتل فلا يجوز إباحة الإجهاض (القتل)، بداعي الدفاع عن جريمة الزنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.